صريحة في الانتاج ذكره ثانيا **قوله** وكذا اذا تصور الميزان اه اورد
مثالين اشارة الى ان جهة الوحدة التي يؤخذ بالقياس اليها
اللازمة قد يكون موضوع العلم كما في تعريف النحو وقد يكون غاية
كما في نحو فيه واما جواز كونها جهة اخرى كالامر العام للمحمولات او
المسائل فيحتمل لان المعتبر عند القوم هاتين الجهتين **قوله** وبا
لجملة ببيان اجمالي في جميع العلوم بعد التفصيل في جزئي اي اذا تصور
العلم برسمه فقد عرفه بخاصة وحصل خاصة في ذهنه فاذا توجه
اليها عرف انها خاصة وعلم منه ان كل مسئلة منها لها مدخل في تلك
الخاصة لكونها ماخوذة من جهة الوحدة المشتركة **قوله** اذا
اورد عليه ضرفة ليعلم لا ليتقدر لان القدرة حاصلة غير مشروطة
بالايراد **قوله** فكانه قد علم الخ فالمراد بقول الشيخ علم انها
من ذلك العلم تمكن من علمها تمكنا تاما والتمكن المذكور لا ينافي
في عدم حصول التمييز بالفعل في بعض المسائل كما ان التمكن
من الاجتهاد لا ينافي وقوع لا ادري في بعض المسائل من المجتهد
وهذا التمكن منشاؤه كون التعريف ماخوذا من جهة الوحدة
التي يشترك فيها جميع المسائل الاشتراط كونه جامعا لجميع
اجزاء المحدود ومانعا عن دخول غيرها فيلزم اشتراط امر آخر
في التعريف اهمله القوم في بيان الشروط او التزام ان خروج المسئلة
او دخول غيرها يستلزم صدق المحدود على غير افراد الحد او

الحد او بالعكس بناء على ان الحد المجموع غير العلم **قال الشارح**
واما على بيان الحاجة فاد لفظ البيان اشارة الى انه مفهوم
تصديقي وكذا في الموضوع اي توقف الشروع في العلم على اثبات ان
الناس يحتاجون اليه لاجل كذا فهو في الحقيقة تصديق بالغاية
المترتبة عليه مع العلم باعتدادها بالدليل **قال الشارح** فلانه لو لم
يعلم غاية العلم اي لو لم يعتقد اما جزما او ظنا بغاية امر
بالغاية التي لها مزيد اختصاص به بان يكون ترتبه لاجلها
ولذا عطف الغرض عليه وهي الفائدة المعتدة المترتبة عليه لكان
طلبه عبثا وتفصيله ماذكره قدس سره **قوله** فلا بد ان يعلم اه اي
يعتقد جزما او ظنا مطابقا او غير مطابق لان لذلك العلم
فائدة مخصوصة اي فائدة كانت وليس المراد ان يعلم بالفائدة المبهمة
فانه لا يمكن الشروع بذلك في العلم لامتناع الترجيح بلا مرجح على ما
تقرر في الحكمة وما قيل انه يوجد الفعل الاختياري بتوهم الفائدة
كمرور العاشق في سكة المعشوق بتوهم رؤيته فمبني على عدم
الفرق بين توهم الفائدة والتصديق بالفائدة المتوهمة المتحقق
في الصورة المذكورة **قوله** والا امتنع الشروع فيه ولظهوره لم
يتعرض له الشارح وكذا ذكره السيد قدس سره في شرح المواقف **قوله**
قوله ان يكون لتلك الفائدة معتدا بها اي في اعتقاده سواء
كانت معتدا بها في نفس الامر او لا مترتبة عليه او لا **قوله** والا لكان

Copyright King Saud University